مجلة جامعة ام القرى للعلوم الاجتماعية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jss

معالم إجرائية للباحثين في علم المقاصد

Procedural milestones For researchers in purpose science

سليمان محمد النجران

أستاذ، قسم أصول الفقه، جامعة القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية.

Sulaiman Mohammed Al-Najran

Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, Qassim University, Buraydah, Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:2024/01/15 تاريخ ارسال التعديلات:2024/02/24 تاريخ القبول:2024/03/28

Received:15/01/2024 **Revised:**24/02/2024 **Accepted:**28/03/2024

الملخص:

البحث في مقاصد الشريعة له أهميته الكبيرة، وخطورته البالغة؛ فوجب اقتحام لجته لجني ثماره، وارتشاف زُلاله، بأدوات وآلات حافظة، ومؤهلات كاملة، تضبط النظر، وتبصر بمسالك الاجتهاد والفكر؛ لئلا يزيغ البصر أو يزل؛ بدءاً بمحبة هذا العلم والميل إليه؛ فمن كانت نفسه عنه راغبة فتركه له أولى، ومن وجد محبة وميلاً إليه: فعليه بالتأهل العام في علوم الشريعة كلها، من علوم اللغة والفقه والتفسير ومعاني ودلالات الحديث الشريف، كما عليه التأهل الخاص بعلم أصول الفقه، وأخصه الدلالات، ومسالك العلل وأنواعها ومراتبها ونواقضها؛ لأنها لباب الأصول، ومبتغاه المأمول؛ فإذا أتقنها، طلب التأهل بما هو أخص من الأصول: أعني علوم المصالح والمقاصد، بقراءة أبرز ما كتبه المتقدمون والمتأخرون والمعاصرون، وفق تدرج وترتيب منهجي؛ فمتى أتمها بحذق وإحسان، أقام الاستقراء ثم الاستنباط منهجاً ومسلكاً في معرفة المقصد الشرعي من نصوص الشرع وكلياته وجزئياته، وأقوال من سلف؛ ليقيم المقاصد المستنبطة وفق مراتبها؛ متحرياً في كل مقصد محددات ستة: الوصفية، والظهور، والثبوت، والانضباط، والاطراد، والمناسبة، كما أن عليه في المحل الواحد، إقامة المقصد، وفق أسس أربعة: عدم التناقض، والاتصال، والانفراد، والبناء. ويوصي الباحث بالتأني وعدم العجلة في تقرير المقاصد والتخريج عليها لما لها من خطورة بالغة على الشريعة خاصة في المقاصد المستنبطة غير المنصوصة التي تحتاج إلى ضبط مسالك المقاصد المعتبرة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، بحث، معالم، استنباط، استقراء.

Abstract:

Research into the purposes of Sharia is of great importance and seriousness; therefore, it is a must to take advantage of it's fruits, and its clarity. Using tools to help preserve it, with full qualification that adjust one's attention, and gaze upon the purpose of Sharia with dedication;therefore, no mistakes will be made. From the sciences of language, jurisprudence, interpretation and modern knowledge. As the researcher must qualify and be of great knowledge in the science of the origins of jurisprudence, the most recent semantics, the paths of ills, their types, their ranks and their opposites; If he mastered it, the researcher is asked to qualify with the science of interests and purposes, by reading the most prominent books of the applicants, the late and the contemporary. In accordance with the hierarchy and order of the method; the texts, faculties and parts of the Sharia, to evaluate the purposes derived according to their levels. Investigating in each destination the specifics of six: descriptive, appearance, proof, discipline, cruisers, and the occasion. As it has in the same placement, to establish the purpose, according to four primary points: communication, individuality, and construction. The researcher recommends exercising deliberation and avoiding haste in identifying Maqāṣid and deriving rulings based upon them, due to their profound impact on the Sharīʿah—especially with regard to inferred, non-explicit Maqāṣid, which require careful regulation through regarded methodologies for determining valid Maqāṣid.

Keywords: intentions, research, milestones, inference, extrapolation.

معلومات المراسل: سليمان محمد النجران

البريد الالكتروني الرسمي: smn8899@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.54940/si66340510

1658-8169 / © 2026 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Soc. Sci.***

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، شرع الشرائع مصلحة ورحمة بالخلق أجمعين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي كان بالمؤمنين رؤوف رحيم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، نالوا شرف فهم الشرع القويم، ونشره في العالمين.. وبعد:

البحث في علم المقاصد له أهميته وخطورته معاً؛ لأنه مفصح ومبين عن تقرير مراد الشارع الحكيم للمكلفين، الذي هو أعظم درجات الفقه في الشريعة، وأشرف مسالك الاجتهاد، وأرقى طرق الاستنباط، حتى سماه ابن تيمية(ت728هـ) «خاصة الفقه في الدين الذي هو: معرفة حكمة الشريعة، مقاصدها، ومحاسنها»[1]، ومع هذه الأهمية، تلازمه خطورة بالغة؛ لأنه مزلة قدم لكثير من الدارسين، لسعة هذا العلم، وانتشاره وانتشاره في علوم شتى، ومعارف متعددة، واحتياجه وتطلبه لأصول وفروع، وكليات وجزئيات، شاملة علوم كثيرة، يبنى عليها، ويؤصل لها، وقيام تباينات واختلافات، في تقرير المقصد، ونوعه، ورتبته، ومحله، وأفراده التي يتعدى إليها، لانعدام الحدود الواضحة التي تنتهي إليها كل رتبة؛ ففي المقاصد معان سيالة، لا تضبطها حدود فاصلة، ولا معالم جلية قاطعة.

فاختلفت المقاصد وتباينت باختلاف القرائح والفهوم، في النظر والاستدلال والاستنباط؛ فلا يستقيم اجتناء المقاصد إلا بعقل كامل، وفهم ثاقب، وعلم راسخ، وتقوى جامعة؛ فاختص بأهل العلم، وأرباب الفقه والاجتهاد، كما يقول الطاهر بن عاشور (ت1393هـ): «وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم؛ فحقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه. ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد. وحقُّ العالم فهمُ المقاصد. والعلماء – كما قلنا – في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم»[2]؛ فأحببت أن أفصح ـ قدر استطاعتي ـ عن بعض إجراءات البحث في هذا العلم، ـ وفق ثلاثة مباحث في هذا الدراسة، سرت فيها وفق المنهج الوصفي التحليلي الإجرائي.

مشكلة البحث:

لما كثر الخائضون في علم المقاصد، انقسموا فريقين: فريق وقف عند بابه، ولم يلجوا بحاره، ويخوضوا لجته؛ متهيبين عمقه واتساعه؛ فاكتفوا ببعض مراسم العلم ومرامزه من تعريفات وتقسيمات، فأعادوا كتابة الأولين، وكرروا فكر المعاصرين؛ فلم يأتوا بجديد ولم يحرروا المفيد؛ لأنهم لم يخوضوا غمار نصوص الشرع المطهر، ولم يجترئوا على استنباط المقاصد منها، وضبط الأحكام بها، وإدارتها عليها.

وطائفة أخرى: بالغت واقتحمت لجج هذا العلم، بلا عدة وعتاد، ولا أهبة واستعداد، ولا معرفة بأصله، ولا وصفه، ولم يتزودوا بزاد التمكن والبلاغ؛ فجاءت استنباطاتهم المقاصدية ضعيفة قاصرة، خارجة عن رسم الشرع ومعانيه، لا تقيم مصلحة معتبرة للأنام، ولا تنضبط بها أحكام الإسلام.

فكانت هذه الدراسة محاولة لضبط المنهج الصحيح في دراسة علم المقاصد، وفق معالم إجرائية؛ تبصرة للمتهيب الخائف، وتذكرة للجريء الخائض.

أسئلة البحث:

1 ـ ما المعالم التي يمكن للدارس في علم المقاصد السير عليها لتضبط له منهجه الدراسي فيه؟

2 ما الأمور الإجرائية، المبصرة للطالب بسيره في هذا العلم؟

أهداف البحث:

1 ـ ذكر جملة من المعالم التي تعين الطالب على ضبط منهج الدرس المقاصدي.

2 ـ بيان الجانب الاجرائي في كل معلم من المعالم الضابطة للدرس المقاصدي.

أهمية البحث:

1 ـ تعين هذه الدراسة المتردد في علم المقاصد، على المضي فيه بخطوات واضحة، ليحقق ما يصبو إليه من هذا العلم الكبير.

2 ـ يضبط هذا البحث للسالك في علم المقاصد النظر الاجتهادي؛ لئلا يتعدى عليه.

3 ـ يشجع على اقتناص ومعرفة مقاصد الشرع في أحكامه، وفق منهج منضبط، لتستفيد الأمة من المعاني الكبيرة في الشريعة، التي غابت عن كثير من الاطروحات والبحوث الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة عنيت بمشكلة البحث بإيجاد معالم يسير عليها الباحث في علم المقاصد، لكن من الدراسات التي وجدتها لها تشارك بموضوع الدراسة الآتي:

1. ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ، د. محمد بن سعد اليوبي، جمع فيها الباحث عددا من الضوابط التي تعين المجتهد للاستفادة من علم المقاصد في النوازل والمستجدات.

2 ـ توظيف المقاصد الشرعية في الاجتهاد، بين الضبط والتسيب، د. عز الدين بن زغيبة، ناقش فيه ضوابط الاجتهاد في المقاصد بين الانضباط الشرعي، والانفلات.

3 ـ مشاهد من المقاصد، للشيخ د. عبدالله بن بيه، ناقش فيه موازنات المقاصد، واستنباط المقاصد، والاستنجاد بالمقاصد في الاجتهاد.

4 ـ إعمال المقاصد في الاجتهاد: مجالاته، وضوابطه، د. عبدالحميد عشاق، وضع عشرة ضوابط للنظر في المقاصد، ولكن لم يكن مقصده من الدراسة وضع منهج إجرائي للباحثين في علم المقاصد.

وكل هذه البحوث الأربعة لم تتطرق إلى منهج عملي إجرائي للطالب في دراسة علم المقاصد .

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: في تعريف مصطلحات عنوان الدراسة.

المبحث الأول: معالم التأهيل للدرس المقاصدي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الميول.

المطلب الثاني: التأهل.

وفيه ثلاثة مناح: المنحى الأول: التأهل العام، المنحى الثاني: التأهل الخاص بأصول الفقه، المنحى الثالث: التأهل الدقيق بعلم مصالح ومقاصد الشريعة.

(1) مجموع الفتاوى (11/354).
(2) مقاصد الشريعة الإسلامية(3/51).

المبحث الثاني: معالم ضبط الدرس المقاصدي: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : الاستقراء.

المطلب الثاني: الاستنباط.

المطلب الثالث: الترتيب.

المطلب الرابع: الضبط لمقاصدي من جهة ذات المقصد.

المطلب الخامس: الضبط المقاصدي المتعدد في المحل الواحد.

المبحث الثالث: معالم منهجية كلية:

2. تمهيد في تعريف : «معالم»، «إجرائية»، «علم المقاصد».

أولاً: تعريف «معالم»:

المعالم: جمع معْلم، وأصله من مادة «علم»، والعين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء، يتميز به عن غيره.

من ذلك العلامة، وهي شيء ينصب في الفلوات يهتدى بها، والعَلَم من الجبل: أعلى شيء فيه، وكل شيء يكون معْلماً: خلاف المجْهل، قالت الخنساء:

وإن صخرا لتأتم الهداة به ... كأنه علم في رأسه نار.

ومعالم الطريق: ما يستدل به عليه، ومعالم المدينة: الأبنية التي تشتهر بها، ومعالم الدين: دلائله التي تدل عليه[3].

ثانياً: تعريف «إجرائية»:

مفرد، اسم مؤنث منسوب إلى «إجراء»، مصدر أجرى يجري إجراء، وجرى الشيء يجري جرياً، فهو جار ، وأجراه غيره، يجريه إجراء، أي أمضاه وأرسله، ومنه إجراء مياه الأنهار: أسالها في مجاريها، ومن أجرى السفينة: سيرها، ومنه قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا} [يونس: 22]، وأجرى الفرس: جعله يعدو، وأجرى فلانا في حاجته: أرسله؛ فالإجراءات هي التدابير والمعاملات تتخذ لأمر ما، كالإجراءات الاحتياطية والأمنية والاحترازية[4].

وهي: عملية التصرف في شأن ما، وما قد يتضمنه من خطوات ومتطلبات[5].

ثالثا : تعريف «علم المقاصد»:

وهو العلم الذي يبحث في حِكم الأحكام الشرعية، لمعرفة مصالحها، ومفاسدها في الدارين[6].

المبحث الأول: معالم التأهيل للدرس المقاصدي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الميول.

المطلب الثاني: التأهل.

(3) انظر: مقاييس اللغة (4/109)، الصحاح (5/1991)، معجم متن اللغة (4/194)، المعجم الاشتقاقي المؤصل (3/1511).

(4) انظر: جمهرة اللغة (1/ 469)، معجم اللغة العربية المعاصر (1/367)، معجم زايد (ص31).

(5) معجم الصواب اللغوي (1/12) ثم قال د. أحمد مختار عمر، بعد ذلك (1/ 12):»رأى مجمع اللغة المصري: تسويغ هذا الاستعمال: «اتخذ الإجراء المناسب»، لقرب معناه من دلالة فعله، ولشيوعه واستقراره في الاستخدام المعاصر».

(6) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة(ص 21).

المطلب الأول: الميول:

هذا من الضوابط المهمة لباحث علم المقاصد: أن يكون لديه ميل ومحبة لهذا العلم؛ إذ الناس قدرات ومواهب وملكات؛ فمن وجد من نفسه ميلاً لعلم المقاصد فليتجه إليه، ويأخذ بأصوله وأدواته وآلته المقيمة له، أما إذا كان لا يحبه، ولا ينسجم معه، ولا يرى من نفسه ميلاً إليه؛ فالأولى تركه لئلا يخوض غماره دون محبة، ويدخله دون رغبة، وكم أدت النُّفرة من بعض العلوم مع ممارستها، ودخول بعض الباحثين لجتها، مع بعد نفوسهم عنها. إلى ظهور بحوث ضعيفة هزيلة، لا تنبئ عن هذا العلم ، ولا تفصح عن قدرات صاحبه؛ لأنه ترك ما يحسنه، ودخل فيما لا يحسنه؛ لهذا قال الشافعي(ت204هـ) ـ رحمه الله ـ :» لَيْسَ العِلْمُ مَا حُفِظَ، إِنَّمَا العِلْمُ مَا نَفَعَ»[7]، وغالب من دخل في علم لا يهواه ولا يميل إليه، لا يجني منه ثمرة، ولا يحصل فائدته.

ومما قرأته في إقامة النفس: أن أقوى مقيمات النفس والحياة: اعتناء الإنسان بموارد القوة لديه، وتنميتها وتقويتها، ولا يلتفت إلى محال الضعف، ومواطن القصور؛ لأن كل إنسان حباه الله بمكامن قوة، ومواضع ضعف؛ فالنفس يقوى نتاجها، ويظهر تميزها فيما تحسنه وتتقنه، ويظهر نقصها وقصورها بجهات ضعفها، فلا تُعكس التصرفات، وتُقلب التوجهات، بمضادة طبيعة النفس، وإقحامها بما لا تحسنه، ومن هنا روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :»قيمة كل امرئ ما يُحسنه»[8]، وهي كلمة عظيمة كبيرة، قال ابن عبد البر (ت463هـ) عنها:» مِنَ الْكَلَامِ الْعَجِيبِ الْخَطِيرِ، وَقَدْ طَارَ النَّاسُ بِهِ كُلَّ مَطِيرٍ»[9]؛ لأنها حوت أصلين كبيرين في العلم، عليه صلاح الأمة جماعة وأفراداً:

الأول: العمل بهمة وقوة وإتقان وإخلاص، في كل ما يحسنه المرء ويجيده، والثاني: ألا يخوض المرء ويتكلم ويدخل فيما لا يحسنه، ولا يتقنه، ولا يجيده، من قول أو عمل.

فمتى جمعنا هذين الأصلين استقامت حياة الأمة، وانضبطت في منهج العلم والدراسة، وهذه الكلمة من علي ـ رضي الله عنه ـ، تشترك في بعض معانيها مع قوله عليه الصلاة والسلام: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه»[10]، ومفهومه: أن من حسن إسلام المرء عدم تركه ما يعنيه، وهذا يعود للأصلين المذكورين.

ولهذا فإن كل من نجح إنما اعتبر جهات قوته فعمل عليها، وقواها وهذبها وتمرن وتدرب فيها، وترقى في مدارجها، وكل من فشل، إنما أقحم نفسه بأشياء لا يجيدها ولا يقيمها؛ فأخفق، ولهذا يعد التربويون الميول والرغبات للتخصص العلمي، أقوى مؤثر في البحث العلمي؛ إذ لا يمكن لأحد أن ينجز دراسة متميزة، ذات قيمة علمية، دون رغبة وميول للعلم الذي يبحث فيه.

المطلب الثاني: التأهل:

من أراد الكتابة بعلم المقاصد فعليه أن يتأهل لهذا العلم، والتأهل يأخذ ثلاثة مناحٍ هي:

1 ـ المنحى الأول: منحى التأهل العام بالعلوم الشرعية كلها، وأخص الفقه، والتفسير، وشروح الحديث واللغة، فبقدر تأهله بهذه العلوم وترويه من أنهارها العذبة، وتشربه من معينها الصافي، يقوى ويصلب علم المقاصد في نفس المتعلم،

(7) بستان العارفين(ص34)، تذكرة السامع والمتكلم(ص15).

(8) جامع بيان العلم وفضله (1/416).

(9) جامع بيان العلم وفضله (1/416).

(10) سنن الترمذي (2317)، وصححه ابن حبان (229) ووافقه الأرناؤوط بأنه: حسن لغيره، وصحح الألباني في صحيح سنن الترمذي.

أما من كان ضعيفاً في هذه العلوم، بعيداً عن أصولها، وفروعها، فلا يتوقع منه حيازة لهذا العلم، إلا أجزاء ضعيفة من مُلح العلم، لا من صُلبه؛ لذا فإن الشاطبي(ت790هـ) جعل التأهل باللغة أصل الشريعة كلها؛ فمن كان مبتدئاً باللغة فسيكون مبتدئاً بالشريعة، وكلما زاد فهمه ومعرفته باللغة، عاد على فهمه للشرع قوة وإحكاماً؛ فيقول:» فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية؛ فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية؛ كان كذلك في الشريعة فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة»[11].

2. المنحى الثاني : منحى التأهل الخاص بأصول الفقه، وهذا يجب عليه أن يتدرب ويتمرن ويتمرس في علم أصول الفقه بأصله، وفروعه، خصوصاً مباحث العلة بمراتبها ودرجاتها وأنواعها، وطرق ومسالك استنباط العلل، ومباحث الدلالات؛ لذا قال إمام الحرمين(ت478هـ):»معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ، والمعاني»[12]؛ فالدلالات والعلل عمود علم المقاصد، وأصله، وبقدر إحاطته بالدلالات والتعليل والفهم والاستنباط الدلالي، والترقي بمسالك النظر، ومدارج الفكر التعليلي، يستقيم النظر المقاصدي عند الدارس، ويشتد.

ويضاف أيضاً: أن يكون له نظر في علمي قواعد الفقه، والتخريج؛ فهما مما يقوي ويشد النظر في تنزيلات القواعد الأصولية، وارتباطها بالفروع الفقهية؛ فتتشكل في الذهن الثروة الفروعية بمعانيها الفقهية، ومداركها ومثاراتها الشرعية، وأصولها التي ولدتها وأنتجتها من الأدلة الإجمالية، فتقود إلى فهم المقاصد والمعاني، من الفروع، المنتشرة في الفقه كله، ويحرر ويزاوج بين النظرين المصلحيين: الجزئي والكلي، قال الإسنوي(ت772هـ) في أهمية التخريج:» التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها»[13].

ولهذا ربط الشيخ بكر أبو زيد (ت1429هـ) بين علمي تخريج الفروع على الأصول والمقاصد، وكأن من ضبط علم التخريج، ومارسه، وأكثر فيه النظر والتأمل، بتخريجات الفروع الكثيرة على أصول الشريعة ومقاصدها ومصالحها وكلياتها؛ استقام نظره، وانضبط مسلكه في الاستنباط والاجتهاد، فقال :» فأجل النظر عند الواردات بتخريج الفروع على الأصول، وتمام العناية بالقواعد والضوابط، وأجمع للنظر في فرع ما بين تتبعه، وإفراغه في قالب الشريعة العام من قواعدها وأصولها المطردة؛ كقواعد المصالح، ودفع الضرر والمشقة، وجلب التيسير، وسد باب الحيل، وسد الذرائع، وهكذا هديت لرشدك أبداً؛ فإن هذا يسعفك في مواطن المضايق، وعليك بالتفقه كما أسلفت – في نصوص الشرع، والتبصر فيما يحف أحوال التشريع، والتأمل في مقاصد الشريعة، فإن خلا فهمك من هذا، أو نبا سمعك؛ فإن وقتك ضائع، وإن اسم الجهل عليك لواقع»[14].

3. المنحى الثالث : التأهل الدقيق بعلم مصالح ومقاصد الشريعة.، وهذا يتطلب قراءة موسعة بأصول المصالح الشرعية، وأنواعها وموازناتها، ومراتبها، ومناحي التعليل وطرقه المتنوعة، وعلم المقاصد بضبط مراتبه وأقسامه، وطرق الكشف عنها، وضوابط اجتهاده والنظر فيه. وهذا يكون وفق مستويين:

أ ـ المستوى الأول: قراءة ما كتب عن المصلحة من المتقدمين والمعاصرين؛ أما المتقدمون؛ فأجودهم من كتب على المصلحة ثلاثة: إمام الحرمين في البرهان، والغياثي، والقرافي في نفائس الأصول في مبحث «المصلحة المرسلة»، والشاطبي في الاعتصام والموافقات.

ويبدأ ب الغياثي، ثم الاعتصام وأخيرا البرهان؛ فهو أعلى ما كتبه المتقدمون عن المصلحة في الكتاب الرابع: «كتاب الاستدلال».

أما المعاصرون، فأحسن ما كتب عن المصلحة ثلاثة كتب هي:

1 ـ «تعليل الأحكام» د. محمد مصطفى شلبي(ت1418هـ)، تقدم بهذه الرسالة المحررة عام (1363هـ) إلى مشيخة الأزهر لنيل درجة العالمية «الدكتوراه»، ونوقشت عام(1365هـ)، وتعد من أجود ما كتب في التعليل بمعناه الواسع في الشريعة الإسلامية، وهي تؤصل وتبني عند طالب المقاصد التعليل بكل معانيه ومقتضياته، وتطبيقاته المتعددة.

2. «المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي» د. مصطفى زيد (ت1398هـ)، رسالة ماجستير نوقشت عام(1373هـ)، وتعد هذه الرسالة من أول الرسائل التي كتبت في المصلحة في هذا العصر، ولا يبالغ لو قيل بأن غالب الرسائل التي بعد هذه الرسالة استفادت منها، وبنت عليها غالب تصوراتها في المصلحة .

3. «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي» د. حسين حامد حسان(ت1442هـ)، دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، مصر (1385هـ)، ويعد هذا الكتاب من أعمدة كتب المصلحة المعاصرة، وفيه مباحث موسعة للمصلحة.

ب ـ المستوى الثاني: قراءة أبرز ما كتب في المقاصد، من المتقدمين والمتأخرين ولمعاصرين:

فمن المتقدمين أخص :كتابات العز بن عبدالسلام ، فهي مليئة بالتقريرات المقاصدية، والتنبيهات المصلحية الدقيقة.. وفروق القرافي. وإعلام الموقعين لابن القيم. والموافقات للشاطبي، يتدرج بها فيبدأ بقواعد الأحكام، ثم فروق القرافي، ثم إعلام الموقعين، ثم يختم بالموافقات.

وقراءة ابرز ما كتب المتأخرون والمعاصرون في المقاصد، وأخص منهم: شاة ولي الله الدهلوي (ت1176هـ) في كتابه: «حجة الله البالغة»، والشيخ الطاهر بن عاشور(ت1393هـ) ، في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وكل كتبه فيها نَفَس وروح المقاصد، كتفسيره المحرر الجامع: التحرير والتنوير، وكشف المغطى شرح الموطأ، وغيرهما، والشيخ د.عثمان المرشد(ت1433هـ) في كتابه: «المقاصد من أحكام الشارع»، وهو أول رسالة دكتوراه في المقاصد في السعودية، جامعة أم القرى، عام 1401هـ، وكان مشرفه الأستاذ الكبير أ.د أحمد فهمي أبو سنة، رحمهما الله، ود. عبدالعزيز الربيعة(ت1441هـ) في كتابه: «علم مقاصد الشارع»، يبدأ بكتاب د. الربيعة، ثم بكتاب، ثم بكتاب: «حجة الله البالغة»، ثم بكتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» للشيخ الطاهر، ثم بكتاب د. المرشد.

المبحث الثاني: معالم ضبط الدرس المقاصدي: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : الاستقراء.

المطلب الثاني: الاستنباط.

المطلب الثالث: الترتيب.

المطلب الرابع: الضبط لمقاصدي من جهة ذات المقصد.

المطلب الخامس: الضبط المقاصدي المتعدد في المحل الواحد

(11) الموافقات (4/ 115).
(12) البرهان (1/43).
(13) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(ص47) .
(14) حلية طالب العلم(ص180) .

المطلب الأول: الاستقراء:

بعد التأهل يبدأ الباحث بالاستقراء للشريعة بنصوصها، وكلياتها وجزئياتها، وعلم المقاصد علم قيامه على الاستقراء، من أوله إلى آخره، وهذا أحد مكامن صعوبته؛ فهو غير محصور في مكان معين، ولا في دواوين جامعة، ولا كتب خاصة، بل مفرق وموزع في شتات العلوم الشرعية، وحتى غير الشرعية؛ مأخذه النصوص، وحسن الاستنباط منها، والاستقراء عماده: الهمة الحاضرة، والعقل الواعي، والثراء المعرفي الخاص؛ ليعرف ماذا يستقرئ، وكيف يستقرئ؛ فإذا لم تكن له بصيرة وصبر وعلم؛ ضاع بين فنون العلوم، وقصَّر في استيعابها؛ لأنه بحاجة ماسة إلى استقراء نصوص كثيرة من الكتاب الكريم: آياته وتفسيراتها، والسنة: نصوصها وشروحها، وكتب الفقه: تعليلاته ومعانية التي بني عليها الفروع وقواعده وضوابطه، وأقوال الصحابة . رضي الله عنهم . وتابعيهم، وأئمة أهل الاجتهاد، وأقوال وخلاف العلماء، وعمل الأمة جيلاً بعد جيل.

ومن قرأ كتب العلماء الكبار الذين قرروا مقاصد الشريعة؛ كالعز بن عبدالسلام، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وغيرهم، يجد أُسَّ اجتهادهم ومعتمدهم: الاستقراء؛ فيطوفون بين فنون المعارف، ويجولون بين أنواع العلوم، ليبنوا مقصداً صحيحاً معتبراً عن الشارع الحكيم، يستشهدون له بالشواهد القريبة والبعيدة، الصريحة والمحتملة، ولهذا صدّر الإمام الشاطبي(ت790هـ) كتابه بالاستقراء بقوله:» ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده وأضم من شوارده تفاصيل وجملاً، وأسواق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً، لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة»[15].

المطلب الثاني: الاستنباط

وهذا يحتاج إلى فهم دقيق، لكل ما قام باستقرائه، بتوظيف المهارات الأصولية، والمدارك العقلية، والمعارف الشرعية، والمهارات اللغوية، والاعتبارات التعليلية الوصفية، والمسالك الوصفية عند علماء الأصول، لاستنباط المقصد الصحيح المعتبر للشارع، وفصله عن المقاصد البعيدة الغريبة التي لم يعهد من الشارع التفات إليها، أو المصالح الملغاة من أصلها في الشرع، وهذه عملية تالية للاستقراء، وهي أصعب مراقي النظر، ومعابر الاجتهاد، وفي هذا يقول الدهلوي (ت1176هـ):»وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام؛ فعلم دقيق، لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه»[16]؛ فيعرض المُستنبَط على النصوص الأخرى، وعلى المصالح والمقاصد المحكمة الواضحة الكلية، ليقوِّم استنباطه، ويزن اجتهاده.

وفي هذا يقول الطاهر بن عاشور(ت1393هـ):» على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل، ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي، أمر تتفرع عنه أدلة، وأحكام كثيرة في الاستنباط؛ ففي الخطأ فيه خطر عظيم؛ فعليه أن لا يعيّن مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوةَ استنباط، يَفهم بها مقصود الشارع»[17].

ونجد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ) قيد استنباط المقصد الشرعي باقتفاء آثار الفقهاء في استنباطاتهم للمقاصد؛ فأي مقصد لم يساعد عليه فهم الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء وفقهاء الأمة المتقدمين، ولو بإشارات إليه من بعيد؛ فيجب على الدارس أن يتوقف فيه، ويتحرى كثيراً قبل إثباته؛ لأنه يبعد وجود مقاصد شرعية، أهملتها الأمة، ولم تقمها في تاريخها المديد كله، وهذا معنى ما ذكره الإمامان الجويني (ت478هـ)، والغزالي (ت505هـ) من إقامة الشواهد للمصلحة المستنبطة المرسلة قبل اعتماد العمل بها، قال إمام الحرمين (ت478هـ):»وبالجملة لا يحدث الناظر الموفق مسلكاً، إلا بينه وبين ما تمهد في الزمن الماضي من السلف الصالح مداناة»[18].

أما ابن تيمية (ت728هـ) فأعاد القياس الصحيح إلى المقاصد، وهذا يعني: أن المقاصد والمعاني الجزئية المستنبطة، تعرض على مقاصد ومصالح الشريعة الكلية، وتمتحن بها؛ فما وافقها اعتبرت، وما ناكرها اطرحت، وهذا ميزان يزن فيه الناظر المقاصد المستنتطة؛ فيقول:»لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة؛ والعدل التام»[19].

ومعنى هذا كله : التلاحم بين أدلة الشريعة كلها، فلا يؤخذ معنى شرعي منفصل عن الأدلة الأخرى؛ فكل معنى يختبر ويعرض على كليات الشريعة وجزئياتها ليستقيم، ولا يضطرب أو يختبط، ولهذا جعل ابن تيمية (ت728هـ) الكليات هي الميزان، والجزئيات هي الموزونات به، ولا قيمة للميزان بلا موزون، كما أنه لا تعرف الموزونات إلا بالميزان الذي يكشف حقيقتها؛ فقال :»ومن علم الكليات من غير معرفة المعين؛ فمعه الميزان فقط، والمقصود بها وزن الأمور الموجودة في الخارج، وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعينة لم يكن بها اعتبار، كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة»[20].

فيتفطن الناظر في المقاصد أن أقوى الاجتهاد يقوم على استنباطات أربع، لها تعلق قوي بالمقاصد: إما إلحاق جزئي بجزئي، وهو القياس، أو إلحاق جزئي بكلي، وهو المصالح، أو العدول بجزئي عن كلي إلى كلي آخر، وهو الاستحسان، أو منع جزئي مباح، عن محرم جزئي متوقع، وهو سد الذرائع.

المطلب الثالث : الترتيب :

المقاصد تارة تكون منصوصة، وأخرى مستنبطة، وقد يظهر للناظر مقاصد كثيرة للشيء الواحد، وقد يقيم المقصد الواحد أكثر من حكم، في أكثر من جهة؛ كالنكاح له أكثر من مقصد، والأذان له أكثر من مقصد، والأضحية لها أكثر من مقصد، والزكاة لها أكثر من مقصد، وزكاة الفطر لها أكثر من مقصد، واتباع الجنازة له أكثر من مقصد، والبيع له أكثر من مقصد، والإجارة لها أكثر من مقصد، والحج له أكثر من مقصد، والحدود والتعزيرات لها أكثر من مقصد، وكمقصد الاجتماع تقيمه أحكام كثيرة في العبادات وفي المعاملات، وفي الجنايات، وفي الأخلاق، وغيرها، ومقصد العدل والإحسان تقيمه أحكام كثيرة، ممتدة على الشريعة كلها.

حتى ربما نص الشارع على أكثر من مقصد للشيء الواحد ، كما في مقاصد إنزال القرآن الكريم، كما قال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ

(15) الموافقات(1/23).
(16) حجة الله البالغة(1/288).
(17) مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 138).
(18) البرهان(2/169).
(19) مجموع الفتاوى (20/ 583).
(20) مجموع الفتاوى (9/ 240).

الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [إبراهيم: 1]، وقال تعالى:«{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: 29]» وقال تعالى:«{وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } [النحل: 64]، وقال تعالى :{أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [العنكبوت: 51] « وقال تعالى:» {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ } [البقرة: 2] « وقال تعالى:» {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ } [البقرة: 213] {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89]، وقال تعالى :«{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]، وقال تعالى :«{يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} [يونس: 57] . وقال تعالى:«{وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ} [القصص: 86].

وكما في مقاصد بعثته عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى:» {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } [الجمعة: 2]، وقال :» { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: 33]، وقال تعالى:» {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سبأ: 28]، وقال تعالى:«{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]، وقال تعالى:«{إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (8) لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الفتح: 8، 9].

وكما في مقاصد الجهاد:«{قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15)} [التوبة: 14، 15]، وقوله تعالى:«{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: 39].

وكما في مقاصد النكاح:«{ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: 187]، وقوله تعالى:«{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: 21]، وقوله تعالى:«{أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: 24]، وقوله تعالى:«{وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } [الأعراف: 189].وقوله تعالى:«{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223]

فهذه المقاصد تفرض على الباحث التفطن لها، وإقامتها وضبطها، ووضع كل مقصد في مكانه من سُلَّم المقاصد، ورتبته المناسبة ، وهذا ما يجعل ضبط المقاصد فيه صعوبة؛ فلا يظن أن كل ما نص عليه الشارع أنه مقصد أصلي، بل قد ينص الشارع على المقصد ويكون تبعيا؛ ولهذا ذكر الشاطبي(ت790هـ) بأن الله ـ عز وجل ـ شرع الرخصة بالقصد الثاني، لا بالأول؛ إذ الأصل أن العزيمة هي المشروعة بالقصد الأول، مع أن الآيات جاءت بالرخص؛ كالنكاح الذي مقصده حفظ النسل، مع نص القرآن على السكن الذي هو مقصود بالقصد الثاني؛ فقال:» فإن قيل كيف يقال: إن شرع الرخص بالقصد الثاني، وقد ثبت قاعدة رفع الحرج مطلقا بالقصد الأول؛ كقوله تعالى:» {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78] ، وجاء بعد تقرير الرخصة:» {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]. قيل: كما يقال: إن المقصود بالنكاح التناسل، وهو القصد الأول، وما سواه من اتخاذ السكن، ونحوه بالقصد الثاني، مع قوله تعالى:«{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا} [الروم: 21]، وقوله :«{وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: 189]»[21].

فعلى الباحث فصل هذه المقاصد، وترتيبها، وفق اعتبارات خمسة:

الاعتبار الأول: وفق المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، وهذا له أهمية بالغة؛ لأنه يكشف لنا عن قوة المقصد التي جاءت أصل الأحكام لبنائه وإقامته؛ فمقصد البيع الأصلي مبادلة الثمن بالمثمن، ومقصد النكاح الأصلي حفظ النسل، ومقصد العقوبات الأصلي الردع والزجر، ومقصد زكاة الفطر الأصلي إغناء الفقراء بالطعام يوم العيد، ومقصد العلم الأصلي دفع الهوى عن صاحبه ليقيم العبادة كاملة لله سبحانه وتعالى، ومقصد الجهاد إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ليكون الدين كله لله؛ فهذه المقاصد لما تكون أصلية نجعل العناية بها أكبر وأقوى، ونرد بقية المقاصد لها، وندير عليها الأحكام، ولا تُرد لغيرها، لكون الشارع إنما أقام أصل هذه الأحكام لهذا المقصد، فتكون هي أصل بناء الأحكام، قال ابن تيمية(ت728هـ) ، وهو يتكلم عن قضية عقدية:» منشأ الغلط في مثل هذا هو اشتباه المقصود بالقصد الأول، بالمقصود بالقصد الثاني، وذلك أن الراعي ليس مقصوده الأول برعاية الغنم مجرد نفعها، بدون غرض يحصل له هو من ذلك»[22]؛ فمن لم يفقه القصد الأصلي أو القصد الأول من المقاصد التابعة أو الثانوية وقع بأخطاء بتقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم حال النظر وبناء الأحكام على المقاصد .

وإذا كان التفريق بين المقاصد الأصلية والتبعية بهذه الأهمية؛ فيُضيَّق على إثبات المقصد الأصلي، حتى تدل عليه أدلة صريحة واضحة؛ لأن أصل مقصد الشارع من تشريعه للحكم إيجاد المقصد الأصلي، كما في المقصد الأصلي من الجهاد إعلاء كلمة الله ليكون الدين كله لله، بخلاف المقاصد التبعية فيتوسع فيه بأدنى الدلالات، لكن يجب أن تقيم وتحفظ المقصد الأصلي، لا أن تعود عليه بالضعف أو الإلغاء، كما في حصول الغنائم، وشفاء قلوب أهل الإيمان، وإذهاب غيظ قلوب الكفار، وغيرها، من المقاصد التبعية للجهاد.

ومثل لذلك الشاطبي(ت790هـ) بالنكاح فقال :» مثال ذلك: النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه، وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج، ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك؛ فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر، ومسلك استقرىء من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل»[23].

الاعتبار الثاني: وفق المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية؛ وهذا من الأهمية بمكان، كيلا نقلب شجرة الشريعة؛ فحفظ ضروري النفس مقدم على حفظ مكمل ضروري الدين. أو حفظ الحاجي وهو الحرج والضيق، مقدم على حفظ التحسيني التزييني؛ فليحق كل فرع بأصله، ويقدم المقدم ويؤخر المؤخر، وهذا فقه الموازنات الكبير فجله داخل في ضبط مراتب ومنازل مقاصد الشريعة في

(21) الموافقات(1/540).
(22) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (2/ 12).
(23) الموافقات (2/396).

الضروري والحاجي والتحسيني، ومكملاتها؛ فيجلب أعلى المصالح ويدرأ أشد المفاسد، ويدرأ أشد المفسدتين، ويجلب أعلى المصلحتين، عند التعارض.

ويجب أن يعرف هنا أن وضع كل مقصد في مرتبته من مراتبه الثلاثة، منها ما هو واضح جلي، لا يتشكك فيه الناظر، ولكن منه مراتب مشتبهة للتقارب بينها، بحسب اعتبارات مختلفة: ككون العلة مستنبطة غير منصوصة فيتردد بين علتين إحداهما أقوى من الأخرى، كما أنها مما تختلف بحسب الإضافات والأحوال والأزمنة والأمكنة؛ لذا قال الشاطبي (ت790هـ):» تنزيل حفظ الضروريات والحاجيات في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لابد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية»[24].

ومن الأمثلة لاختلاف المراتب بحسب إضافاتها؛ الأول: اعتبار الولي في النكاح: إن كان من أجل معرفة الكفء في النكاح فهو في رتبة الحاجيات، «كتقييد النكاح بالولي، لو أمكن تعليله بفتور رأيها في انتقاء الأزواج، وسرعة الاغترار بالظواهر، لكان واقعاً في الرتبة الثانية»، أي الحاجيات. أما إن كان التعليل «لأن الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة، ففوض الشرع ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج»فعائد إلى رتبة التحسينيات

الثاني: الشهادة على النكاح «:لو أمكن تعليله بالإثبات عند النزاع لكان من قبيل الحاجات»، وإن كان تعليله «لتفخيم أمر النكاح، وتمييزه عن السفاح بالإعلان، والإظهار عند من له رتبة ومنزلة على الجملة، فليلحق برتبة التحسينات».

ولهذا نجد البيع يتنقل بين كونه ضرورياً؛ كما لو اشترى ما ينقذ به حياته من طعام أو شراب أو دواء، وقد يكون حاجياً، كما لو اشترى ما يرفع به الضيق والحرج؛ كشراء منزل أو سيارة، وقد يكون تحسينياً كما لو اشترى ما يتجمل به من زينة وطيب.

الاعتبار الثالث : وفق المقاصد الأصلية والتكميلية؛ فالتفريق بين التكملة والأصل، مهم جدا في التعامل مع المقاصد حال تعارضها؛ فيقدم الأصل على التكملة؛ فيقام المشروط حتى لو تخلفت شروطه؛ لأن الشروط مكملات، قال الشاطبي (ت790هـ) :«كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك».

الاعتبار الرابع: وفق الوسيلة والمقصد؛ فيفرق بين ما كان وسيلة للمقصد، وما كان مقصداً بذاته؛ فما حرم تحريم وسيلة أسهل مما حرم تحريم مقصد، وما أمر به أمر وسيلة لغيره، أخف مما أمر به أمر مقصد بذاته، قال ابن القيم(ت751هـ):«فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد»[25]، وفصل الدهلوي(ت1176هـ) أكثر فقال: «وبالتأملِ في حالِ المطلوبِ هلْ هو تكميلُ طاعةٍ؟ أوسدٌّ لذريعةِ الإثمِ؟ أوْ هوَ مِن بابِ الوقارِ وحسنِ السمتِ؟ فيكونُ غيرَ مؤكَّد، أو هو داخل في ركن من أركان الإسلام، أو إثم من الكبائر فيكون مؤكدا»[26]؛ ولهذا أبيحت العرايا في ربا الفضل، وأبيح للناظر النظر إلى المخطوبة، وأبيحت صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لأن النهي جاء سدا لذريعة التشبه بعباد الشمس[27] ، ومن ذلك: تحريم سفر المرأة بلا محرم حرم تحريم وسائل لا مقاصد، فإذا احتاجت المرأة إلى السفر بالطائرة لحاجة ملحة فيباح لها ذلك.

الاعتبار الخامس: وفق المقاصد الجزئية، والخاصة، والعامة؛ فالجزئي يؤثر في الباب الواحد؛ فمقصد النظافة يؤثر على كل أحكام الطهارة، وينعكس أثره على فروع الباب كلها، والمقصد الخاص يؤثر على جهة من جهات الشريعة كاملة؛ كالعبادات والمعاملات والجنايات والعادات؛ فالتعظيم كمقصد للعبادات يؤثر على كل عبادة؛ فنجد أثره في فروع العبادات، وفي هذه الجهة كلها، ومثله مقصد الإحسان نجده يمتد إلى العبادات كلها، ومثله مقصد التنوع والتكرار؛ فكلها مقاصد تغطي العبادات كلها، أما المقاصد العامة للشريعة فتؤثر غالباً في جهات الشريعة بكاملها، وتتمدد على أحكامها وأبوابها بكليتها، أو غالبها؛ فالعدل، واليسر . مثلا . مقصدان عامان يؤثران في كل أحكام الشريعة؛ فلما يراعي المجتهد هذه التقسيمات؛ فإنه يراعي تأثيرات المقاصد على الأحكام الشرعية؛ لتأثيرها على كل فرع من فروع الشريعة؛ فأقواها أثراً وأقلها انتشاراً: الجزئية، ثم الخاصة: متوسطة الأثر والانتشار، ثم العامة: أقلها أثراً مباشراً، وأكثرها انتشاراً وسعة.

وهنا يجب أن ينتبه الباحث من جعل مقصد لجهة من الشريعة إلى جهة أخرى؛ فهذا قد يقلب النظر والأثر؛ لأن مقاصد الشريعة مختلفة باختلاف جهاتها وما تقيمه من أحكام؛ وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام (.660هـ):» «بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره؛ نظراً إلى مصلحة البابين ... ولذلك شرط التوقيت في الإجارة والمساقاة والمزارعة، ولو وقع التوقيت في النكاح لأفسده لمنافاته لمقصوده»[28] .

بل المقصد الواحد يختلف باختلاف جهات الشريعة؛ فالعدل مقصد عام يمد كل أحكام الشريعة بأثر بالغ، ويقام عليه ما لا يتناهى من الأحكام، لكن العدل في العبادات غير العدل في المعاملات، والعدل في النكاح غير العدل في الجنايات؛ فيجب تحرير معنى العدل الشرعي في كل جهة من جهات الشريعة، بمعانيه المناسبة وفق كل جهة، لا العدل الوضعي الأرضي.

فإذا وفق الباحث لإقامة المقاصد وفق الترتيب الصحيح، أسفر وجه الشريعة، وظهر جمالها وكمالها، وأعطي كل حكم حقه من العناية، وتبصر بوظائف الأحكام، فلا تعطى وظيفة حكم لغيره، أو تقدم وظيفة حقها التأخير، أو تؤخر وظيفة حقها التقديم، بل تخصص الأحكام بالأوصاف المناسبة له.

و أما إذا أخفق الدارس في إصابة المقصد الصحيح مكانه؛ فقد يقلب الأحكام، ويعكس التصرفات، ويشوش على الشريعة، ويشوه سموها ومكانتها ورفعتها؛ فربما جعل الفرع أصلاً، والأصل فرعاً ، فأظهر عجز الشريعة وقصورها عن الوفاء بمصالح الأنام، وضعفها عن الإفصاح عن معاني ومحاسن الإسلام، بل ربما جعل المصلحة مفسدة، والمفسدة مصلحة.

ولهذا أعاد الشاطبي(ت790هـ) الغلط على الشريعة إلى حرف واحد كما يقول، وهو الجهل بمقاصدها، فقال:«ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها.. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق فلا ينطق؛ لا باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانا، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر

(24) الموافقات (4/228).
(25) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 107).
(26) المسوى من أحاديث الموطأ (1/49).
(27) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 107)، وما بعدها، وانظر: مجموع الفتاوى (1/ 164).

(28) قواعد الأحكام(2/143).

لبادي الرأي نطق ذلك لدليل؛ فإنما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة؛ من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال؛ فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً؛ كأعضاء الإنسان، إذا صورت صورة متحدة. وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما ـ أي دليل كان ـ عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ، كما شهد الله به، {ومن أصدق من الله حديثا} [النساء: 87]؟»[29].

المطلب الرابع : الضبط المقاصدي من جهة ذات المقصد، وهي[30]:

أ ـ الوصفية: وهذا يقابل الاسمية؛ فالمقاصد الأصل فيها أنها معانٍ وأوصاف حقيقية، لها تحقق في الخارج، تصلح للتعدية، غير قاصرة على ذاتها؛ فإذا نظرنا للغضب الذي منع القاضي من القضاء حال التلبس به؛ فليس مقصوداً ذات الغضب، ليقصر الحكم عليه، بل كل مشوش في الذهن، وهكذا في البيع الذي منع منه المكلف، بعد نداء الجمعة الثاني؛ فليس ذات البيع مقصوداً للشارع في النهي عنه، بل كل مانع عن السعي للجمعة، قال الشاطبي(ت790هـ):»فإنه نهي عنه، لا من جهة كونه بيعاً، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة»[31]، وإذا نظرنا في الخمس الفواسق التي تقتل في الحل والحرم؛ فليس لأسمائها قصد للشارع في قصر الحكم عليها، بل بكل مؤذٍ بطبعه يتعدى ضرره للإنسان، يأخذ حكمها، قال ابن دقيق العيد(ت702هـ):» وقال مالك: المعنى فيه كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا.. والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدى القائسون إلى كل ما وجد فيه المعنى ذلك الحكم، كما في الأشياء الستة التي في باب الربا، وقد وافقه أبو حنيفة على التعدية فيها»[32]، والنهي عن مس الحصى يوم الجمعة والإمام يخطب، ليس الحصى مقصودا بذاته، بل بكل ما يشغل عن الاستماع للخطبة، ولو كان ذكراً، أو قراءة قرآن، أو تسبيح، أو تهليل، ولهذا قال القاضي الباقلاني(ت403هـ) عن الصحابة ـ رضي الله عنهم:«كانوا ـ رضى الله عنهم ـ لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير، ويقتصرون على المرامز، الدالة على المقاصد»[33].

ب ـ الظهور: الأصل أن تكون المقاصد ظاهرة، في أحكام وتصرفات الشريعة في مكلفيها؛ إذ لا يكون المقصد شرعياً معتبراً، حتى يظهر في الأحكام، ولا يختفي؛ كحفظ النفس؛ فهو مقصد ظاهر في تصرفات الشريعة بأحكام كثيرة في العبادات والمعاملات والجنايات والعادات؛ إذ لا تحصر الأحكام التي جاءت بحفظ هذا المقصد في كل مراتبه، وكمقصد الاجتماع؛ فهذا مقصد ظاهر أيضا غير خفي في أحكام كثيرة في العبادات بالاجتماع عليها، وفي المعاملات بإبعاد كل معاملة مؤدية للفرقة والبغضاء؛ كالنجش، والغش، والبيع على بيع أخيه، والخطبة على خطبة أخيه، وتلقي الركبان، والاحتكار..الخ؛ فكلها عائدة إلى إقامة مقصد الاجتماع، وكمقصد حفظ الدين بحفظ شعاراته، وترك التشبه بشعارات الكفار، فهذا مقصد ظاهر في أحكام ومواقع متعددة من الشريعة، يتكرر بحسب مناسبته، وكمقصد اتحاد الجهة للقبلة تعظيماً لها، وهو جزء من مقصد الاجتماع؛ فيظهر في العبادات، وفي المقابر، وفي الذكاة، وفي غيرها.

(29) الاعتصام (1/ 311).
(30) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (3/166).
(31) الاعتصام (1/ 412).
(32) إحكام الأحكام (2/ 65).
(33) البرهان (2/138).

على أن رتبة الظهور تختلف من مقصد إلى آخر؛ فقد يكون جلياً، وقد يكون أقل جلاء، لكن لا بد من وجود درجة من الظهور للمقصد، وكل شيء ظهوره بحسبه؛ ليضاف إلى الشريعة، فيظهر في تصرفات الشريعة فيه بأحكامها بمكلفيها؛ فالختان للذكور ظهوره بحسبه في الأطفال، وحرص الناس على ذلك، مع أنه من شعارات الشريعة؛ إذ يبعد وجود مقصد للشارع مختف غير ظاهر مطلقا. لكن الظهور مختلف فقد يكون لعموم الناس؛ فكل الخلق يدركون قيام الشريعة على هذا المقصد؛ كالمقاصد الضرورية الخمس، وما يقيمها مما هو قريب منها، وقد لا يظهر إلا للعلماء والعاملين في الشريعة؛ كبعض مقاصد النكاح، ومقاصد البيع، وغيرهما.

ج ـ الثبوت: بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً بوجودها ظناً قريباً من الجزم كما يقول الطاهر بن عاشور[34]؛ بدلالة النصوص، والأقيسة الصحيحة، والمصالح المعتبرة، وتصرفات العقول، والفطر السليمة، وأقوال السلف من الصحابة، وممن بعدهم، ويبعد وجود مقصد شرعي لا تتعدد عليه الدلائل، ولا يظهر في عمل من سبق ، ومتى كانت المقاصد غير ثابتة، أو لم تتحرر من أدلة معتبرة؛ فيجب على الباحث التأني بها، ولا يعجل بإثباتها؛ إذ الأصل العدم؛ لهذا حذر الشاطبي(ت790هـ) من إقامة مقاصد ظنية لم تستند لمسالك معتبرة لعظم جنايته على الشريعة، فقال:» فيأتي بعض الناس فيطرق إليه حِكما، يزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع، وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مطرد في بابه، ولا مبني عليه عمل، بل كالتعليل بعد السماع للأمور الشواذ، وربما كان من هذا النوع ما يعد من القسم الثالث لجنايته على الشريعة في دعوى، ما ليس لنا به علم، ولا دليل عليه»[35].

كما أنه لا يشترط في المقصد عدم معارضته للنص، أو عدم معارضته لمقصد آخر؛ إذ المقاصد قد تتعارض؛ لأن المقاصد تراجم النصوص، وكما أن النصوص قد يقع تعارض في ظاهرها، فكذا المقاصد؛ فيسلك بها مسالك الترجيح بين المصالح والمقاصد؛ فقد تخالف بعض المقاصد الجزئية المقصد الكلي، وهذا لا ينقض المقصد المستنبط بطريق صحيح، ولكن أيضاً لا يهمل أصل النص الجزئي، أو المقصد الجزئي؛ فيوفق بينهما الناظر، بطرق الترجيح بين المصالح، وقد يكون التعارض بين مقصدين جزئيين، أو كليين، أو بين جزئي وكلي.

لكن يشترط لإثبات مقصد، ألا يكون المقصد منصوصاً، أو مجمعاً، على إلغائه، وهذا أصح ممن قال: ألا يعارض المقصد نصاً، أو لا يعارض مقصداً آخر؛ إذ المعارضة تقع إذا انفك المحل، أو اختلف الزمان، أو المكان، أو الإضافة، ولكن ترفع بطرق دفع التعارض بين المصالح والمقاصد، قال ابن السمعاني(ت489هـ):«والدليل العقلي أن الشيء يجوز أن يكون حسناً في وقت، قبيحاً في وقت، ألا ترى أنه يحسن أن يقول السيد لعبده: افعل كذا في وقت كذا، ولا تفعله في وقت كذا، ويحسن أن يقول الله تعالى: تمسكوا بالسبت ما عشتم، إلا السبت الفلاني، وهذا لأنه يجوز أن يكون التمسك بالسبت مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت آخر، كما يجوز أن يكون الرفق مصلحة لإنسان، مفسدة لآخر»[36].

د ـ الانضباط: أن يكون للمقصد الشرعي حدّ معتبر، لا يقصر عنه ولا يتجاوزه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعد مقصداً شرعياً، وهذا يعود لتحقيق المناط في كل مقصد شرعي للوصول إلى قصد الشارع فيه ،كما في قصد الشارع في

(34) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (3/166).
(35) الموافقات (1/80).
(36) القواطع (1/ 420).

حفظ العقل؛ فيعرف الحد الذي يضيع فيه هذا المقصد ويجب حفظه، كما قال تعالى:«{لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء: 43]؛ فمن شرب فأصبح لا يعلم ما يقول فقد أضاع مقصد حفظ العقل.

قال ابن حزم (ت456هـ):«إن السكران لا يعلم ما يقول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران، ومن أتى بما يعقل، وما لا يعقل؛ فهو سكران»[37]، وقال ابن قدامة(ت620هـ):«وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى قال {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول»[38]، وكما في قصد الشارع في حفظ النفس يعرف به الحد الذي يعد فيه حفظ النفس، وإذا تجاوزه ضاع هذه المقصد، وكذا يعرف الحد الذي يعرف به حفظ المال، وإذا تجاوزه ضاع هذا المقصد، والحد الذي يعرف به حد حفظ مقصد الاجتماع، فإذا تجاوزه ضاع هذا المقصد، وهكذا، وهذه عادة جاءت أمارات وعلامات منضبطة تضبطها يعرف بها المقصد، والذي يقيم المقاصد هي أحكام الشارع الجزئية، لذا قال الشاطبي (ت790هـ):«نصب الشارع المظنة في موضع الحكمة؛ ضبطاً للقوانين الشرعية»[39].

هـ . الاطراد: بمعنى البقاء والدوام، فلا يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأحوال والأفراد، وهذا في المقاصد العامة الكلية، والمعاني العامة للشريعة، المطردة التي لا تتخلف ولا تتبدل؛ كالضرورات الخمس، وما يقيمها بأصولها القريبة منها؛ كاليسر، والعدل، والإحسان، والرحمة، والمحبة، والصبر، والإخاء، والمواساة، والتكافل، والتعاون، والنصرة، والدفع عن الحرمات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبناء أصل الاجتماع بإقامة نظام الدولة، الذي يكفل القيام بالحقوق، وأداء الواجبات.

أما المقاصد الجزئية، والاحوال الخاصة، فتوجد فيها مقاصد إضافية، مرتبطة بأحوال وأزمنة وأمكنة لا تتعداها إلى غيرها؛ فيجوز أن يكون المقصد أقيم لمصلحة في وقت، ولا يكون مصلحة في وقت آخر، مع بقاء التكليف، ويكون مصلحة لزيد، ولا يكون مصلحة لعمرو[40]، وفي هذا يقول ابن عقيل(ت513هـ) :» قد يكونُ مصلحةً في وقتٍ، وغيرَ مصلحةٍ في غيرِه، وهو في الوقتينِ على جنسِه وصفتِه وذاتِه، وقد يكونُ في الوقتِ الواحدِ مصلحةً لمكلَّفٍ، ومفسدةً لغيرِه على ما هو عليه من جنسِه وذاتِه وصفتِه، ولذلك ربما تختلفُ أحكامُ الشَّرائع، وتختلفُ تكاليفُ العقلاء فيه، فيجبُ على البعضِ منه ما يسقطُ عن غيرِه»[41].

فمثلا مقصد: «ترك الترفه» هذا مقصد إضافي، جاء في زمان ومكان وحال محددة، حال الإحرام للحج والعمرة، استنبطه الفقهاء من محظورات الإحرام، قال ابن دقيق العيد(ت702هـ):«وكأنه إشارة إلى اعتبار المعنى في الحج، وهو الشعث وعدم الترفه؛ فإذا طال الزمن في الإحرام حصل هذا المقصود. وإذا قرب زمن الإحرام من زمن التحلل: ضعف هذا المقصود، أو عُدم، وكأنهم استنكروا زوال هذا المقصود أو ضعفه، لقرب إحرامهم من تحللهم»[42]، لكنه ليس مقصوداً كل الأوقات والأزمنة والأحوال، بل في أوقات محددة غير دائمة، ومثله مقصد: «ترك الشهوات» في الصيام، مقصد معتبر للشارع في نهار رمضان، وفيما يسن فيه الصيام، لا يتعدى هذا المقصد الوصف المذكور.

(37) المحلى(9/472).
(38) المغنى(7/380) .
(39) الموافقات(1/254) .
(40) انظر: العدة لأبي يعلى(3/776).
(41) الواضح في أصول الفقه (5/ 287).
(42) إحكام الأحكام (2/ 87).

و . المناسبة : وهذا مهم جدا؛ ففي كل باب لابد أن تظهر مناسبة المقصد للحكم الشرعي، والمقصود هنا بالمناسبة: العلاقة العقلية بين الوصف والحكم، بحيث لو عرض المقصد على العقول لتلقتها بالقبول؛ فإن المناسبه: معنى معقولاً ظاهراً في العقل، يتيسر إثباته على الخصم بطريق النظر العقلي: بحيث يُنسب الخصم في جحده–بعد الإظهار بطريقه – إلى النُّكر والعناد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب، فالمناسب ما أقام الضرورات والحاجيات والتحسينيات.

فإذا كنا في العبادات فيجب مراعاة مناسبة المقاصد لهذه الأحكام؛ فالصلاة لها مقاصد تختلف عن الزكاة والحج والصوم؛ فيجب في كل حكم أن يخدم مقصده، فلا نجري أحكام عبادة لأخرى مع اختلاف مقاصدها؛ فالزينة مقصد مناسب للعيد، وتركها مقصد مناسب لصلاة الاستسقاء والجنازة، ولزيارة المريض مقاصد، غير زيارة القريب أو الصديق الصحيح، والعدالة المعتبرة في كل باب بحسب مصالحه؛ فعدالة الشهود غير عدالة ولاية النكاح، وكل ولاية تناسب المولى عليهم؛ فما يثبت في ولاية الأمة الكبرى ، غير ولاية الأيتام، وغير ولاية الأوقاف، وغير ولاية النكاح، وغير ولاية الجهاد، وغير ولاية الحج؛ ففي كل ولاية مصالح مناسبة لنوع الولاية؛ فيجب تحري معاني العدالة في كل ولاية ومناسبة اشتراطه في هذه الولاية، وفي الدماء مناسبات مختلفة؛ ففي العقيمة معنى غير معنى وليمة النكاح، وغير معنى الهدايا والأضاحي، وهي كلها دماء تذبح تقربا إلى الله، وفي قنوت الوتر معنى غير معنى قنوت النوازل، وكلها قنوت، وفي القيام للصلاة معنى غير معنى القيام في الأذان وفي الخطبة، وكلها قيام، وفي المعاملات للبيع مقاصد تختلف عن الإجارة، والسلم يختلف عن القرض، والرهن يختلف عن الكفالة، والوكالة تختلف الشركة، وللنكاح مقاصد تختلف عن مقاصد البيوع، بل عقود البيوع مقاصدها تختلف؛ فالبيع للأشياء الخطيرة الكبيرة، غير الأشياء الحقيرة، والبيع للضرورات، غير الحاجيات، والحاجيات غير التحسينيات.

وقد أطال الشاطبي(ت790هـ) إيضاح الآثار الفقهية التي تبين ضرورة اعتبار خواص ومناسبة كل جهة بذاتها ، دون خلط هذه الجهات بعضها ببعض فقال:»إن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ، ما لا يليق بمحل آخر كما في النكاح مثلًا، فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنحل من كل وجه، وكما في مال العبد، وثمرة الشجرة، والقرض، والعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات في العبادات والعادات وسائر الأحكام...، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية ؛فمن كانت عنده الخصوصيات في حكم التبع الحكمي، لا في حكم المقصود العيني بحسب كل نازلة، فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلي، وأنه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يستمر مع الحفظ على مقصود الشارع»[43].

وهكذا تبرز وتظهر المقاصد بمناسبتها؛ فنوع الأحكام مؤثر بنوع المقصد، وإذا لم تظهر هذه العلاقة فلا يعتد بالمقصد.

المطلب الخامس : مراعاة ضوابط المقاصد المتعددة في المحل الواحد:

أ . عدم التناقض: عند استنباط مقاصد جهة معينة؛ كمقاصد النكاح، أو العقوبات، أو الشهادات، يجب أن تتكامل المقاصد مع بعضها، وألا تتعارض

(43) الموافقات(4/581) .

أو تتناقض في نفس الوقت، أما إذا انفكت الأوقات فلا مانع من ذلك، قال ابن عقيل(ت513هـ):«على أنَّ الشيءَ الواحدَ لا يكونُ حسناً قبيحاً، مصلحةً مفسدةً في حالٍ واحدةٍ؛ فأمَّا في وقتينِ وحالينِ، فلا يمتنعُ ذلكَ؛ كالدواءِ يكون مصلحةً في وقتٍ وحالٍ، ومفسدةً في وقتٍ آخرَ»[44]؛ فكل مقصد يكمل المقصد الآخر؛ كمقاصد الطهارة: النظافة، وحط الذنوب؛ فهذان المقصدان يتكاملان: بنظافة الظاهر مع الباطن، ولا يتعارضان، وكمقصد بر الوالدين: ينحل إلى مقصدين . كما يقول الطاهر بن عاشور(ت1393هـ) . :تربوي نفساني: للاعتراف بالجميل لصانعه، ومقصد عمراني: لتكون أواصر العائلة قوية العُرى، مشدودة الوثوق[45]؛ فكل مقصد من هذين المقصين يقوي، ويكمل الآخر.

ب . التوالي والاتصال: يجب أن تكون المقاصد متصلة، متوالية، كل مقصد يغطي أحكاماً لا يغطيها المقصد الآخر، فلا يترك فجوة حكميه بلا مقصد في الباب الواحد؛ إذ الأصل إناطة كل حكم فقهي بمقصده المعتبر الذي جاء الحكم لإقامته؛ فإذا قلنا: بأن مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية أربعة: التكفير عن الجاني؛ لأن الحد كفارة له، كما صحت بذلك النصوص، وجبر المجني عليه، وزجر الجاني، وزجر المقتدي بالجاني[46]، فيجب أن تغطي هذه المقاصد الأربعة أحكام العقوبات كلها، ولا يبقى حكم غير مغطى بها.

ج . الانفراد: الأصل أن كل مقصد يجب أن يكون له حد واضح يستقل به، فلا تتكرر المقاصد في المحل الواحد، ولكن لو حصل تداخل بينها أحياناً، فلا بأس بذلك، لأن التداخل يقوي كل مقصد على حده؛ كمقاصد الأذان أربعة: الشعار، والنداء للصلاة، والإعلام بدخول الوقت، وذكر الله[47]؛ فهذه المقاصد كل مقصد مستقل عن الآخر، ولكن أيضا هذه المقاصد يقوي بعضها بعضاً، ولصلاة النافلة في البيوت مقاصد خمسة: البعد عن الرياء، وتحصيل الخشوع، واقتداء أهل البيت، وإحياء البيت بالصلاة فيه، وفصل النفل عن الفرض[48]، وهذه أيضاً كل مقصد مستقل، وقد تتداخل، ويشد بعضها بعضاً.

د . البناء: وهذا من أحسن ما يقيمه الباحث في المقاصد، بأن يبني بكل مقصد المقصد الذي أعلى منه؛ فالمقاصد الجزئية في الأبواب الأصل أنها تقيم المقاصد الخاصة في إحدى أنحاء الشريعة؛ فمقصد النظافة في الوضوء مقصد جزئي، يقيم مقصد التعظيم لله سبحانه وتعالى بكونه مقصداً خاصاً في العبادات كلها، والتعظيم يقيم مقصد كلي عام وهو حفظ الدين؛ لذا فالمستنبط للمقاصد الجزئية تكون عينه على المقاصد الجزئية، من جهة، وتكون أيضا عينه على المقاصد الخاصة، والمقاصد العامة من جهة أخرى؛ لتتآلف ويتكامل البناء المقاصدي في الشريعة؛ فالتبرك بذكر الله بقول:«بسم الله» على الذبيحة مقصد للتذكية، وهذا يقيم مقصد التعبد لله سبحانه وتعالى في الذبائح كلها، وهو مقيم لمقصد حفظ الدين.ومثله مقصد تطييب اللحم بإنهار الدم من الذبيحة، إقامة لمقصد أوسع في الأطعمة: كونها من الطيبات، التي يقام بها مقصد حفظ الأبدان والعقول والأخلاق، لما للأطعمة من أثر على النفس والبدن.

المبحث الثاني : معالم منهجية كلية:

أ . لا يوجد توجه مقاصدي، وتوجه نصوصي، بل النصوصي هو المقاصدي، والمقاصدي هو النصوصي؛ إذ مدار المقاصد على النصوص وجوداً وعدماً؛ فالمقاصد تبدأ من النص، وتنتهي بالنص؛ فلا يفصل بين النص والمقصد؛ لهذا قال الشاطبي (ت790هـ) في صدر كتابه الموافقات:» معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة»[49]، فمحور كتابه: بيان مقاصد الكتاب والسنة.

لكن النظر المقاصدي يبدأ من النظر النصوصي الجزئي، وينتهي بالنظر النصوصي الكلي؛ فبعض من ينظر في الشريعة ينتهي به النظر مباشرة إلى فقه النص الجزئي، فيقصر به النظر ، ويكتفي بنظر قريب في النص، دون جمع واستقراء واسع لفقه النص، أما الناظر في المقاصد فقد يتعمق بالنصوص والنظر، ويستنبط منها المعاني الكلية الكاملة، ويعرض المعاني الجزئية عليها، ويجدها في غالبها قائمة معها، متسقة في نظامها، سائرة في ركبها، وربما أحياناً خرجت جزئية منها عن المعنى الكلي القريب؛ فينظر في القواعد، والتوفيق بين الكليات والجزئيات، ولا يضرب جزئياً بكلي، وينصب الخصومة بينهما؛ فقد يكون الجزئي منفكاً عن الكلي القريب، بزمان، أو مكان، أو حال، ليلحق بكلي أبعد منه، لمناسبة خفية بينهما، كما في دليل الاستحسان؛ فالجزئيات لها إعمالان: تارة تلحق بأصل قريب مباشر، وتارة بأصل بعيد خفي، وهو من أضرب النظر الاستحساني، يدركه من كمل اجتهاده، واستقام نظره.

ب . أن المقاصد ليست دائما تعني اليسر والسعة كما يتصور، بل أحياناً تعني اليسر، وأحياناً تعني الضيق والتشديد؛ إذ المدار على المصلحة وجوداً وعدماً، كما ييسر الأب على ابنه أحياناً، ويشدد عليه مرات أخر، بحسب ما يراه من مصلحته في كل حال، وهذا هو نظر المجتهد، المبلغ لشرع الله لعباده، يتحرى صلاحهم وهدايتهم في كل حال؛ فربما شدد حال تساهل الناس، وارتخاء هممهم، كما في سد الذرائع، وهو باب تضييق على المكلف لحفظ مصالحه، كما في فعل عمر . رضي الله عنه . في الطلاق ثلاثاً بالمجلس الواحد؛ فأمضاه عليهم طلقة واحدة تضييقاً عليهم، وكما في تقدير وتقرير حد جلد شارب الخمر بثمانين في محضر من الصحب الكرام، وهو نظر مصلحي، وكما في قول عائشة . رضي الله عنها . :«لو أدرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[50]؛ فهذه كلها حالات فيها تشديد، النظر فيها نظر مصلحي، ضبطا للناس وإعادة لهم للوسط؛ لهذا قال الشاطبي(ت790هـ): «فإذا نظرت في كلية شرعية؛ فتأملها، تجدها حاملة على التوسط؛ فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف؛ فذلك في مقابلة واقع، أو متوقع في االطرف الآخر؛ فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر، يؤتي به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص؛ يؤتي به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد؛ فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه»[51]، وهكذا المجتهد والناظر في المقاصد يجب عليه أن يزن نظره دائما فيما يبقي الناس في الوسط دون غلو ولا تشدد، ولا تساهل وانحلال؛ إذ هذا هو الضمانة لتحصيل مقصد الشارع الأصلي.

ج . لا تعارض بين التسليم والانقياد، وبين تحري ومعرفة مقاصد الشارع من الأحكام، بل التعليل المقاصدي الصحيح أحد المعينات الفاعلة على التسليم والانقياد؛ لذا يبدأ أصل التكليف بالتسليم، ثم يردف هذا بالتحري عن المعاني

(44) الواضح في أصول الفقه (4/ 216).
(45) التحرير والتنوير(15/73).
(46) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور(ص381).
(47) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري(3/164) ، شرح النووي على صحيح مسلم(6/67).
(48) انظر: المفهم(2/70)، شرح النووي على مسلم(4/77).

(49) الموافقات (1/ 23).
(50) صحيح البخاري(869).
(51) الموافقات(2/167).

والمصالح والحِكم، ليدوم ويثبت القلب بالتعليل، وبفهم المقاصد تستقر قدم العبد على التسليم التام، والانقياد الكامل، وتقوى النفس عن مزعزات الفتن، ومزلزلات القلب والنفس، ويصقل قلبه عن موارد الشبهات، ويردها بنور الوحي، وضياء الحكمة، ويقين الحق والهداية، بالمعاني الباهرة، والحكم البالغة، ويكشف للناس عن مصالح الشريعة القاطعة، ومحاسنها الكاملة؛ فلا أشد ظلماً وجرماً، ممن ساوى مصالح العقول القاصرة، بالشريعة الكاملة:» {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [الأنعام: 93].

لذا امتلأ القرآن الكريم والسنة النبوية بالتعليل لأجل ترسيخ المقاصد في النفوس وتثبيت دلالتها في القلوب، فتنوعت أساليب التعليل في القرآن الكريم، ووصلت إلى أكثر من خمسة عشر أسلوبا، فلا تكاد تمر بآية إلا أظهر معناها بالتعليل الصريح تارة، أو بالإيماء والتنبيه أخرى[52]، ؛ فقرر العلماء قاعدة وأصلًا في هذا: الأصل في الأحكام التعليل، لم يشذ عنها إلا نُبذٌ يسيرة من الشرع، قال ابن قدامة(620هـ):«متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد، ومرارة التحكم»[53].

وشرح هذا الأصل الطوفي (ت716هـ) بقوله :«والنفس إلى قبول الأحكام المعللة أميل ، وإليها أسكن، وهي بتصديقها أجدر لحصول الطمأنينة؛ إذ كل عاقل يجد من نفسه فرقا بين قبولها نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، وبين نقضه بمس الفرج، لأن فيه مخيلا مناسبا للحكم، وهو كونه محل خروج الخارج الناقض بالنص، ولهذا اشترط بعضهم في مسه أن يكون بشهوة ، ليصير مظنة لوجود الخارج المناسب»[54].

وختم هذا المعنى ابن تيمية(ت728هـ) بأوضح بيان بقوله:»معرفة حِكم الشرع، وما اشتمل عليه من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ فإن ذلك مما يزيد به الإيمان والعلم، ويكون أعون على التصديق والطاعة، وأقطع لشبه أهل الإلحاد والشناعة، وأنصر لقول من يقول: إن الشرع جميعه إنما شرع لحكمة ورحمة؛ لم يشرع لا لحكمة ورحمة، بل لمجرد قهر التعبد ومحض المشيئة»[55] .

خاتمة:

لله الحمد أولا وآخرا على ما منَّ به علي من إتمام هذه الدراسة، وأحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم، أبرز ما جاء في هذه الدراسة من نتائج:

1. الناس حيال مقاصد الشريعة إما متهيب وجل متخوف من الخوض في غماره، وإما خائص مقتحم له بقوة دون عدة وعتاد، فكان ضبط الدرس المقاصدي للفريقين ضرورة بحثية.
2. كل من لم يكن عنده ميول قوي لعلم المقاصد ؛ فترك البحث فيه أولى من اقتحامه.
3. التأهل بعلم المقاصد يأخذ ثلاثة مناح: التأهل العام بعلوم الشريعة، والتأهل الخاص بأصول الفقه، والتأهل الأخص بعلم المصالح والمقاصد.
4. لا يقوم ساق المقاصد إلا على الاستقراء، والاستقراء يحتاج إلى همة عالية، وعقل واع.
5. حسن الاستنباط للمقاصد، هو المعطي لقيمة وفائدة الاستقراء.
6. المقاصد المستنبطة يجب ترتيبها وفق أحد خمسة اعتبارات أو أكثر: المقاصد الأصلية والتبعية، الضروري والحاجي والتحسيني، التكملة والأصل، الوسيلة والمقصد، الجزئي والخاص والعام.
7. الضبط المقاصدي من جهة ذات المقصد، يقوم على محددات ستة: الوصفية، والظهور، والثبوت، والانضباط، والاطراد، والمناسبة.
8. الضبط المقاصدي للمقاصد المتعددة، في المحل الواحد يقوم على أسس أربعة: عدم التناقض، والاتصال، والانفراد، والبناء.
9. مما ينبه عليه الباحث في المقاصد بعض القضايا المنهجية: أنه لا فصل بين التوجه المقاصدي والنصوصي، وأن المقاصد قد تعني الشدة كما قد تعني السعة حسب المصلحة الشرعية، ولا تعارض بين التسليم والانقياد، وبين تحري المقاصد الشرعية.

التوصيات

1. يوصي الباحث نفسه، وإخوانه الباحثين في علم المقاصد بالتأني والتروي كثيرا في إثبات المقاصد الشرعية.
2. المدارسة والمشاورة من الأمور المهمة عند النظر في المقاصد، خاصة في المقاصد المستنبطة غير المنصوصة.
3. الانفتاح المنضبط على علم المقاصد، وفق الشروط، والمحددات الاجتهادية، يعود على الشريعة والفقه والنوازل بالقوة والتمكين، والوفاء بمصالح الشريعة في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

(52) انظر: ثلاث دراسات دكتوراه، اثنتين في اللغة، الأولى: «التعليل في القرآن الكريم، دراسة نحوية» د. سعيد القرني، جامعة أم القرى، 1420هـ، والثانية: «تراكيب التعليل في القرآن الكريم»، د. نورة الزعاقي، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، طبعتها مكتبة الرشد، عام1430هـ، والثالثة في الأصول بعنوان: «أساليب التعليل في القرآن الكريم دراسة، أسلوبية، أصولية»، د. أمينة سعدي، المغرب، جامعة محمد الخامس، 1420هـ.

(53) المغني (1/404).

(54) شرح مختصر الروضة (3/321).

(55) الرد على المنطقيين(ص237).

قائمة المصادر والمراجع

الأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. المهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، 1417هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. تحقيق: مجموعة من المحققين. الطبعة الأولى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 1426هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

جبل، محمد حسن. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها). الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة الآداب، 2010م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: محمد عويضة. الطبعة الرابعة. المنصورة: دار الوفاء، 1418هـ.

ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم. تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم. د.م: دار البشائر، د.ت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الرابعة. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري. المحلى. بيروت: دار الفكر، د.ت.

حسان، حسين حامد. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة، 1971م.

الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم. حجة الله البالغة. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء العلوم، 1410هـ.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. الطبعة الأولى. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: أحمد شاكر. الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.

الربيعة، عبد العزيز. علم مقاصد الشارع. الطبعة الأولى. د.م: 1423هـ.

رضا، أحمد. معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380.1377هـ.

الزعاقي، نورة. تراكيب التعليل في القرآن الكريم. كلية الآداب، جامعة الملك سعود. د.م: مكتبة الرشد، 1430هـ.

زغيبة، عز الدين بن. "توظيف المقاصد الشرعية في الاجتهاد، بين الضبط والتسيب". بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية: الفتوى كنظام قانوني غير حكومي. إسلام آباد: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية.

زيد، مصطفى. المصلحة في التشريع الإسلامي. الطبعة الخامسة. القاهرة: دار اليسر، 1432هـ.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. حلية طالب العلم. الطبعة الأولى. الرياض: دار العاصمة، 1416هـ.

سعدي، أمينة. أساليب التعليل في القرآن الكريم دراسة، أسلوبية، أصولية. المغرب: جامعة محمد الخامس، 1420هـ.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. القواطع في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن الشافعي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

شاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. الاعتصام. مصر: المكتبة التجارية، د.ت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: عبد الله دراز. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة، 1415هـ.

شلبي، محمد مصطفى. تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل، وتطوراتها، في عصور الاجتهاد والتقليد. القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1420هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الطبعة الأولى. عمان: دار الفجر والنفائس، 1420هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله. تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الريان، ودار ابن حزم، 1424هـ.

ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام. تحقيق: طه عبد الرؤوف. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

عشاق، عبد الحميد. "إعمال المقاصد في الاجتهاد: مجالاته، وضوابطه". مجلة الإحياء، العددين 37، 38.

العقيل، علي بن عقيل البغدادي. الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله التركي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

عمر، أحمد مختار، وبمساعدة فريق عمل. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. الطبعة الأولى. القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ.

عمر، أحمد مختار، وبمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربية المعاصر. الطبعة الأولى. القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ.

عمر بن صالح. مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام. الطبعة الأولى. عمان: دار النفائس، 1423هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الجيل، د.ت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

القرني، سعيد. "التعليل في القرآن الكريم، دراسة نحوية". أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1420هـ.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية. معجم زايد. الطبعة الأولى. دبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية، 1433هـ.

المرشد، عثمان. المقاصد من أحكام الشارع، وأثرها في العقود. عناية: صالح الحويس. الطبعة الأولى. الرياض: الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة، 1437هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. بستان العارفين. القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت.

List of Sources and References

Abū Zayd, Bakr b. ʿAbd Allāh. Ḥilyat Ṭālib al-ʿIlm. 1st ed. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1416H.

Al-Al-Shāṭibī, Ibrāhīm b. Mūsā. Al-Muwāfaqāt. Edited by ʿAbd Allāh Dirāz. 1st ed. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1415H.

Al-Baghdādī, ʿAlī b. ʿAqīl. Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1420H.

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Ismāʿīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. 1st ed. Riyadh: Dār al-Salām, 1417H.

Al-Dihlawī, Shāh Walī Allāh b. ʿAbd al-Raḥīm. Ḥujjat Allāh al-Bālighah. 1st ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-ʿUlūm, 1410H.

Al-Isnawī, Abū Muḥammad Jamāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm b. al-Ḥasan. Al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl. Edited by Muḥammad Ḥasan Hītū. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1400H.

Al-Jawharī, Ismāʿīl b. Ḥammād. Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. 4th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn, 1407H.

Al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh b. Yūsuf. Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Muḥammad ʿUwayḍah. 4th ed. Mansoura: al-Wafāʾ, 1418H.

Al-Lakhmī, Abū Isḥāq Ibrāhīm b. Mūsā (al-Shāṭibī). Al-Iʿtiṣām. Egypt: al-Maktabah al-Tijāriyyah, n.d.

Al-Murshid, ʿUthmān. Al-Maqāṣid min Aḥkām al-Shāriʿ wa-Atharuhā fī al-ʿUqūd. Edited by Ṣāliḥ al-Ḥuways. 1st ed. Al-Jamʿiyyah al-ʿIlmiyyah al-Saʿūdiyyah li-ʿIlm al-Uṣūl wa-Maqāṣid al-Sharīʿah, 1437H.

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā b. Sharaf. Bustān al-ʿĀrifīn. Cairo: Dār al-Rayyān li-al-Turāth, n.d.

Al-Qarnī, Saʿīd. "Al-Taʿlīl fī al-Qurʾān al-Karīm: Dirāsah Naḥwiyyah." Doctoral dissertation, Umm Al-Qura University, 1420H.

Ibn Jamāʿah, Badr al-Dīn Muḥammad b. Ibrāhīm. Tadhkirat al-Sāmiʿ wa-al-Mutakallim fī Ādāb al-ʿĀlim wa-al-Mutaʿallim. Beirut: Dār al-Bashāʾir, n.d.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Abī Bakr. Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411H.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh b. Aḥmad. Al-Camp al-Mughnī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth, n.d.

Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm. Bayān Talbīs al-Jahmiyyah fī Tåsīs Bidaʿihim al-Kalāmiyyah. Edited by a committee of scholars. 1st ed. Medina: Majmaʿ al-Malik Fahd, 1426H.

Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm. Majmūʿ al-Fatāwā. Collected and arranged by ʿAbd al-Rahmān b. Qāsim. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, n.d.

Jabal, Muḥammad Ḥasan. Al-Muʿjam al-Ishtiqāqī al-Muʾaṣṣal li-Alfāẓ al-Qurʾān al-Karīm. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Ādāb, 2010.

Muʿjam Zāyid. 1st ed. Dubai: Muʾassasat Zāyid b. Sulṭān Āl Nahy ān al-Khayriyyah, 1433H.

Riḍā, Aḥmad. Muʿjam Matn al-Lughah. Beirut: Dār Maktabat al-Ḥayāh, 1377–1380H.

Ṣāliḥ, ʿUmar b. Maqāṣid al-Sharīʿah ʿinda al-ʿIzz b. ʿAbd al-Salām. 1st ed. Amman: Dār al-Nafāʾis, 1423H.

Saʿdī, Amīnah. Asālīb al-Taʿlīl fī al-Qurʾān al-Karīm: Dirāsah Uslūbiyyah Uṣūliyyah. Morocco: Jāmiʿat Muḥammad al-Khāmis, 1420H.

Shalabī, Muḥammad Muṣṭafā. Taʿlīl al-Aḥkām: ʿArḍ wa-Taḥlīl li-Ṭarīqat al-Taʿlīl wa-Taṭawwurātihā fī ʿUṣūr al-Ijtihād wa-al-Taqlīd. Cairo: Maṭbaʿat al-Azhar, 1947.

ʿUmar, Aḥmad Mukhtār. Muʿjam al-Ṣawāb al-Lughawī: Dalīl al-Muthaqqaf al-ʿArabī. 1st ed. Cairo: ʿĀlam al-Kutub, 1429H.

ʿUmar, Aḥmad Mukhtār. Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah. 1st ed. Cairo: ʿĀlam al-Kutub, 1429H.

ʿUz b. ʿAbd al-Salām, al-Izz. Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām. Edited by Ṭāhā ʿAbd al-Råūf. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1414H.

Zayd, Muṣṭafā. Al-Maṣlaḥah fī al-Tashrīʿ al-Islāmī. 5th ed. Cairo: Dār al-Yusr, 1432H.

Al-Qurṭubī, Abū ʿUmar Yūsuf b. ʿAbd al-Barr. Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa-Faḍlih wa-Mā Yanbaghī fī Riwayatih wa-Ḥamlih. Edit ed by Abū ʿAbd al-Raḥmān Fawwāz Aḥmad Zamarlī. 1st ed. Bei rut: Muʾassasat al-Rayyān wa-Dār Ibn Ḥazm, 1424H.

Al-Rabīʿah, ʿAbd al-ʿAzīz. ʿIlm Maqāṣid al-Shāriʿ. 1st ed. n.p., 1423H.

Al-Samʿānī, Abū al-Muẓaffar Manṣūr b. Muḥammad. Al-Qawāṭiʿ fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī. 1st ed. Bei rut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418H.

Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad. Sunan al-Tirmidhī. Edited by Aḥmad Shākir. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n.d.

Al-Zaʿāqī, Nūrah. Tarākīb al-Taʿlīl fī al-Qurʾān al-Karīm. Riyadh: Kulliyyat al-Ādāb, Jāmiʿat al-Malik Saʿūd, Maktabat al-Rushd, 1430H.

ʿAshshāq, ʿAbd al-Ḥamīd. "Iʿmāl al-Maqāṣid fī al-Ijtihād: Ma jālātuhu wa-Ḍawābiṭuhu." Majallat al-Iḥyāʾ, nos. 37–38.

Bin Zaghībah, ʿIzz al-Dīn. "Tawẓīf al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah fī al-Ijtihād bayna al-Ḍabṭ wa-al-Tasayyub." Paper presented at al-Nadwah al-ʿIlmiyyah al-Duwaliyyah: al-Fatwā ka-Niẓām Qānūnī Ghayr Ḥukūmī, Kulliyyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn, In ternational Islamic University, Islamabad, Pakistan.

Ḥassān, Ḥusayn Ḥāmid. Naẓariyyat al-Maṣlaḥah fī al-Fiqh al-Is lāmī. Cairo: Dār al-Nahḍah, 1971.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. Al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Tārīkh al-ʿArabī, 1420H.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islām iyyah. Edited by Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah. Qatar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 2004.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmi yyah. Edited by Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī. 1st ed. Am man: Dār al-Fajr wa-al-Nafāʾis, 1420H.

Ibn Daqīq al-ʿĪd, Abū al-Fatḥ Taqī al-Dīn Muḥammad b. ʿAlī. Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām. Edited by Aḥmad Shākir. 2nd ed. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1407H.

Ibn Durayd, Muḥammad b. al-Ḥasan. Jamharat al-Lughah. Edit ed by Ramzī Munīr Baʿlabakkī. 1st ed. Beirut: Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn, 1987.

Ibn Fāris, Aḥmad. Maqāyīs al-Lughah. Edited by ʿAbd al-Salām Hārūn. Beirut: Dār al-Jīl, n.d.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī. Al-Muḥallā. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.